Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5); April 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
13.03. 2019	09.04.2019	30.04.2019

The Environmental And The Responsibility Of State And National Laws To Limit Its Bad Effects Down (Iraq case study)

التلوث البيئي ومسؤولية الدولة والقوانين الدولية في الحد من آثاره السلبية (العراق حالة دراسية)

المدرس هيلين مُحَمَّد عبد الحسين

Teacher. Helen Mohammed Abdulhussein

الأستاذ المساعد نهاد خضير كاظم الكناني

Assistant professor. Nahad Khudhair Kadham Alkinani

العراق / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات

Iraq/University of Kufa/Faculty of Education for Girls

الملخص

ينتج التلوث البيئي عن التغير في الخواص الطبيعية والكيميائية والحيوية لمكونات البيئة المحيطة بالإنسان (الهواء – الماء – التربة) والذي غالبا ما يسبب اضرارا على حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى النباتية والحيوانية ، او يسبب تلفاً واضطراباً في الظروف المعيشية بوجه عام ، كما يؤدي الى اتلاف التراث والأصول الثقافية ذوات القيمة الثمينة كالمباني والآثار ، فضلا عن الاضرار بالعمليات الإنتاجية بسبب تأثيره على حالة الموارد المتجددة المتاحة لتلك العمليات .

يتبين من خلال البحث بان البيئة في العراق تتعرض الى عدة انواع من التلوث البيئي منها : التلوث الكيميائي ، البايلوجي والتلوث الاشعاعي . ومن اجل الحد والتقليل من اثار التلوث البيئي ظهرت عدة تشريعات قانونية دولية ومحلية لهذا الغرض ، تمثلت التشريعات الدولية بالقواعد والاطر القانونية التي تضمنتها من المؤتمرات الدولية

لكونها هي الاساس للقوانين البيئية التي استندت عليها الاتفاقيات الدولية ومنها مؤتمر البيئة البشرية (ستوكهولم لعام 1972) ومؤتمر التنمية البشرية (في ريودي جانيرو لعام 1992) .اما اهم القوانين المحلية العراقية فكانت : قانون البلديات المرقم 84 في1931 والقانون المكمل له المرقم 165 في 1964 وهو امتداد لقانون البلديات العثماني في 27 رمضان 1872 ، فضلا عن عدد من القوانين التي استمرت حتى عام 2001 .

يستنتج من خلال البحث بان معظم المشاكل البيئية في العراق سببها ضعف الوعي البيئي والاستخدام الغير عقلاني للموارد ، الثلاث حروب التي تعرض لها العراق والتي استخدم فيها اسلحة محضورة .

الكلمات المفتاحية : تلوث ، بيئة ، قوانين بيئية .

Abstract

Environmental pollution is the product of the changes in chemical and physical properties of the surrounding environment(air , water , soil), which often causes a lot of damage to human and to other organisms life, in general it causes damage and disturbance to living conditions،It also destroys heritages and cultural assets that have a precious value Such as buildings and monuments،as well as damaging production processes because of its effects on the status of the renewable resources of those operations. The research shows that the environment in Iraq is facing a different types of environmental pollution : chemical pollution, biological pollution, radiation pollution. To limit and minimize the effects of environmental pollution, several international and domestic legal legislations came up for that matter. The International legislations have been based on the laws and legal frameworks that have been included in the international conferences because they are the basis of the environmental laws that the international agreements based on, such as The Human Environment conference(Stockholm 1972) and The Human Development conference(Rio De Janeiro 1992). The most important Iraqi domestic laws were: the Municipalities Law No. 84 of 1931 and its Supplement Law No. 165 of 1964 which are an extension of the Ottoman Municipalities Law of 27 Ramadan 1872, as well as a number of laws that continued until 2001. The research concludes that most of the environmental issues in Iraq caused by the poor environmental awareness and the irrational use of resources and the using of banned weapons in the three wars that Iraq exposed to.

المدخل:

تعد البيئة عنصرا مهما في حياة الإنسان فهي الحيز الذي يمارس فيه كل أنشطته الإنتاجية والخدمية والتي يستطيع من خلالها تحقيق أهدافه المتنوعة مستعينا بعناصر البيئة المختلفة للمساعدة على تحقيق تلك الأهداف

ومن أهم تلك العناصر(التربة، الهواء، المياه) ، كذلك الموارد الطبيعية المخزونة في أعماق تلك البيئة والتي تشكل عنصر أساسي لكثير من الصناعات ،فضلا عن كونها تشكل صادرات تعود وارداتها للدخل القومي.

تكمن **اهمية البحث** في انه تواجه كثير من بيئات الدول والمناطق المحيطة بها بصورة عامة والعراق بصورة خاصة تحديات مختلفة اهمها تحديين أساسيين يتمثل الأول منها بالاستغلال غير العلمي وغير المدروس من قبل أفراد المجتمع لتلك الموارد ، والثاني جاء متمثلا بما تعرضت له تلك البيئات من خراب ودمار ناتج عن حروب ألقت بضلالها على تلك البيئة بالشكل الذي ادى الى ظهور مشكلة التلوث فيها ، والذي انعكس على حياة السكان وانشطتهم وعلى اوضاعهم الصحية .

يهدف البحث الى التطرق لابرز العوامل المؤثرة في ظهور مشكلة التلوث البيئي في عدد من الدول ومنها العراق واهم الاثار الناتجة عنه ، كما يهدف الى تسليط الضوء على المسؤولية الدولية في الحد من الأضرار البيئية في ضوء احكام القانون الدولي العام ذات الصلة، فضلا عن القوانين المحلية من اجل توضيح مدى فعالية وكفاية المسؤولية المتعلقة بالجبر والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة خاصة بعد الدمار الهائل الذي تعرضت وتتعرض له البيئة بكل عناصرها الحية وغير الحية.

ومن اجل الوصول الى الاهداف المرجوة من البحث تم **تنظيم البحث** الى ثلاثة مباحث، تناول الاول منها عدد من مفاهيم التلوث البيئي واهم انواعه ومسبباته في العراق ، في حين تم في المبحث الثاني تم تسليط الضوء على ابرز القوانين الدولية في هذا المجال ، اما في المبحث الثالث عرض لاهم القوانين المحلية التي تسهم في حماية البيئة في عدد من الدول مع التركيز على دولة العراق كحالة دراسية .

المبحث الاول (التلوث البيئي في العراق ، مفاهيمه ، اسبابه)

اصبح التلوث البيئي الشغل الشاغل منذ أربعة عقود للعديد من الهيئات والمنضمات والجامعات ووسائل الاعلام . فقد تم نشر العديد من الكتب والبحوث والدراسات حول تدخل الانسان في التوازن الطبيعي المتمثل بتكامل مقومات البيئة الطبيعية الثلاثة (التربة – الماء– الهواء) والتي قدرها الله سبحانه وتعالى بتوازن عظيم وأتقن واحكم صنعها وجعله بقدر ، وهذا القدر الذي خلقه الله لكل مكون او عنصر في البيئة يضمن له القيام بدوره بدقة تامة وموزون بميزان لا يخطئ أبدا . إلا إن الإنسان بسبب تزايد اعداده

والتطور العلمي والعقلي الذي شهده واستخدامه لوسائل التطور العلمي والتقني المختلفة ادى الى الاخلال بهذا التوازن وتسبب في حدوث تلوث بيئي اخذ يزداد بزيادة ذلك التطور .

يُعد موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع التي تثير الاهتمام في العصر الراهن ، فالبيئة منظومة معقدة تنشأ وتتطور فيها حياة المجتمع وتتجسد بيئة الحياة العامة على وفق الظروف الطبيعية على سطح الأرض,كما إن الكائنات الحية تعيش وتتطورعلى هذا الكوكب متأثرة بالبيئة وتؤثر فيها ، ويعني هذا التأثير مجموعة التغيرات التي تطرأ على البيئة نتيجة النشاطات المختلفة ومنها تأثير النشاط البشري وتأثير العوامل الحيوية والطبيعية والتي تستهدف التوازن البيئي(1),كما لا يعد التلوث البيئي التأثير الوحيد الخطير الذي يهدد البيئة الا أنه وبحق أهمها وأخطرها على وجه العموم وأشدها تاثيراً(2).

لذلك فان تحديد مفهوم التلوث البيئي بصورة دقيقة هو بلا شك يشكل نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال الحد من التأثيرات البيئية وجوهر لأي معالجة في حماية البيئة ومواجهة مشاكلها , وضمان نجاح الجهود المختلفة التي تبذل من قبل كافة الجهات لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى الآمن وخلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة(3) .

تعرف البيئة بأنها(كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء والماء وما يحيط به من كائنات أو جماد. باختصار هي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة)(4).

كما عُرفت بأنها مجموعة العوامل البيولوجيّة والكيماوية والطبيعيّة والجغرافيّة والمناخية المحيطة بالإنسان والمساحة التي يقطنها والتي تحدّد نشاط الإنسان واتّجاهاته وتؤثّر في سلوكه ونظام حياته (5).

ويختلف علماء البيئة والمناخ في تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي وذلك لأرتباطه بالنظام الإيكولوجي , إذ أن كفأءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة , فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي الى خلل فيه

1) محمّد محمود سليمان , جغرافية البيئات , منشورات جامعة دمشق , 2010 , ص75

2) أبراهيم سليمان الاحدب ,امن وحماية البيئة, المجموعة الكاملة لأعمال الندوة(42) حول امن وحماية البيئة المعقودة بتاريخ 14-1996/10/16 اكاديمية نايف للعلوم الامنية – السعودية 1998 ص18

3) منصور مجاجي ,المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ,مجلة الفكر,ع (5) , كلية الحقوق, جامعة محمّد خيضر, بسكرة, الجزائر 2012 ص 98

1) كاظم المقدادي، التربية البيئية ،من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك , كلية الادارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة ، سنة 2006،ص 8.

2) ممدوح حامد عطيّة,إنّهم يقتلون البيئة, الهيئة المصرية العامة للكتاب , لسنة 1997 , ص17 .

, لذا نجد بأن التلوث البيئي يعمل على أضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي , أو إنه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي الى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر وهو ما يؤدي الى احداث خلل في هذا النظام,ومن بين التعريفات العربية للتلوث البيئي والتي وردت في بعض القوانين البيئية العربية ما ورد في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م بانه: (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالكائنات الحية أو الإنشاءات أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية (*).

ومن ناحية المفهوم القانوني للتلوث البيئي فالمعروف بان القواعد القانونية تقترن بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الاقتضاء , وهو ما يتطلب تحديداً دقيقاً للمراد بالعمل الملوث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيقها تلك القواعد من ناحية الموضوع , غير إن مفهوم التلوث من الناحية القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعاً لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية , كما أن صعوبة وضع مفهوم واضح ودقيق للتلوث , وتشابك اثاره وتداخلها, وهو ما يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الاعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي الى تلوث الهواء والماء والتربة (1).

ورغم ذلك لاتخلو القوانين البيئية من تعريف للتلوث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به على وفق السياسة التي يتبناها في هذا الشأن , وهو ما دأب علية فقهاء القانون في وضع المفاهيم التي تحاول الجمع بين تحديد الجانب التقني المتغير باستمرار والمسائل ذات الطبيعة العلمية للتلوث البيئي بهدف حماية البيئة في اوسع معانيها من كل عمل من شانه الاضرار بها(2), لذا فقد جاءت أغلب التعريفات للتلوث في العديد من التشريعات لتركز على فكرة التغير الطارئ على البيئة وترتكز على ثلاثة عناصر اساسية هي:-

1- ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي : يعني اضطراب النظم البيئية وإصابة الكائنات الحية أو الاضرار نتيجة ادخال مواد(صلبة أو سائلة أو غازية) أو طاقة في الوسط البيئي وإحداث تغيرأما كيفي أو كمي في البيئة الطبيعية وليس الضرر متحققاً فعلا بل يكفي احتماليته .

*)اورد القانون التونسي رقم 18 لسنة 1974تعريف للتلوث البيئي بانه (ادخال اية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية او كيمياوية او مادية) , وعرفها القانون العماني رقم 22 لسنة 1994التلوث بانه : (أي تغيير او فساد حاد طارئ او خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية او في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الاغراض المخصصة لها او يودي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية في السلطنة على المدى القريب او البعيد .

1) داود عبد الرزاق الباز , الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث , دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2006 ص39 .

2) RiephaelRomi, Droit et administration de Ienvironnement. Montchrestien Paris.1994.p8,

2- حدوث تغير بيئي ضار:- حدوث إختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة باختفائها أوقلة حجمها أوبالتأثيرعلى نوعيتها او خواصها مثال ما تحمله العواصف الترابية من ملوثات أي نتيجة ادخال المواد الملوثة في الوسط البيئي وحدوث تغير بيئي غير مرغوب فيه وقد يكون تغير كمي أوكيفي.

3-ان يكون التلوث بفعل الانسان :-لابد ان يكون سبب التلوث عائد للإنسان أي التغير الارادي للبيئة بفعل الانسان(1).

العراق شأنة شأن الدول يعاني من مشكلة التلوث البيئي بمختلف أقسامه ، كون ان مشكلة التلوث البيئي اصبحت ظاهرة عالمية تواكب التطور والتقدم العلمي والتقني حتى شملت كافة الدول الا انه هناك اختلافات فيما بينهما في نوعية وحجم ذلك التلوث . لذا تغيرت فيه العلاقة بين الانسان والبيئة من مرحلة (حماية الانسان من البيئة) الى مرحلة (حماية البيئة من الانسان) ، وان الخوف من هذه العلاقة الاخيرة اصبح اشد على الانسان كون ان تأثيراتها كثيرة وكبيرة وبعضها مباشرة ومعظمها غير مباشرة ، واغلبها طويلة الامد بعكس ما هو عليه في مرحلة العلاقة الاولى .

– انواع التلوث في العراق :

يشهد العراق تلوثا بيئيا في مختلف مكوناته ، يمكن تقسيم هذا التلوث من حيث النوع الى :

1- **التلوث الكيميائي** : وهو زيادة المادة الكيميائية الضارة عن الحد الطبيعي . ينتج عن التسرب الصناعي من الغازات والسوائل الضارة او تسرب المواد الكيميائية بسبب سواء استخدامها زراعيا ، كذلك الحروب المتتالية التي استخدمت فيها انواع الاسلحة المدمرة باعتبارها سبب اخر في التلوث الكيميائي وهي تختلف وفقا لقرب المناطق المتأثرة من العمليات العسكرية ،فضلا عن تحلل النفايات المنزلية وغيرها

2-التلوث البيولوجي : وهو التلوث الذي ينتج عن تعامل الانسان مع الحيوانات بصورة غير سليمة ومع منتجاتها الملوثة والتي تؤدي الى الاصابة بالعديد من الامراض المشتركة . ينتج عن بيع المنتجات الحيوانية

3) فرج صالح العريش , جرائم تلويث البيئة , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – عمان 2006- ط1 ,ص51

اصبحت دون رقابة صحية في اغلب المناطق خاصة البعيدة عن مراكز المدن في العراق ، وان بعض الارصفة اصبحت مجازر لذبح الاغنام وبيعها دون فحص صحي يؤكد سلامتها ،فضلا عن ذلك ان اغلب اماكن بيع اللحوم يزيد تلوثها وعدم سلامتها بسبب وجود الحشرات حولها والاتربة ودخان السيارات .

3- **التلوث الاشعاعي** :ان الاشعاع الذي يتعرض له الانسان يستند المصدرين اساسين هما الطبيعة مثل الاشعة الكونية والعناصر المشعة بالطبيعة والتي غالبا ما تكون غير ضارة بالانسان لانها تكون بنسب ضئيلة يمكن لانسان مقاومتها ، اما المصر الثاني :فهي المستويات العالية للاشعاع الناتج عن الاشعة المتئينة نتيجة لاستخدام الانسان للطاقة النووية عسكريا اوسلميا في (الصناعة ، الزراعة والبحوث) والتي تسبب تلوث بيئي عالي يؤثر على مختلف الاحياء ، واهم اثارها على الانسان هو حدوث امراض مختلفة بعضها قاتل والبعض الاخر يجعل الانسان يعاني منها لازمنة طويلة (1).

كما تترابط وتعدد اشكال التلوث البيئي في العراق بالشكل الذي لايمكن معه احيانا فصل تاثير احدها عن الاخر ، ويمكن تقسيم التلوث في العراق وفقا لنوع التلوث من حيث كونه مادي اوغير المادي .

- **يقصد بالتلوث المادي physical pollution**: بانه التلوث الذي يصيب احدى عناصر البيئة الطبيعية الرئيسية (الهواء ، الماء والتربة) والذي تكون آثاره مباشرة على الانسان في العراق وفي مختلف انواع الحياة . شكل (1) .

- **اما التلوث غير المادي not physical pollution**: فهو التلوث الغير محسوس والذي تكون اثاره غير مباشرة على الانسان وباقي انواع الحياة ، الا ان ذلك التلوث قد يكون قاتلا في بعض الاحيان مثل التلوث الاشعاعي ، التلوث السمعي (الضوضائي) والتلوث الكهرومغناطيسي . فضلا عن وجود نوع اخر من التلوث وهو التلوث البصري.

1) عماد مطير خليف الشمري ، فتحي دردار، نهاد خضير الكناني ، البيئة والتلوث (دراسة للتلوث البيئي في العراق) ، مطبعة الايك ،بغداد،، 2012، ص199.

شكل رقم (1) انواع من التلوث في العراق

بصورة عامة تعد المعادن الثقيلة والتي تتمثل بـ(الزئبق ، الحديد ، المنغنيز ، الزنك ، النحاس ، الخارصين ، الزنك ، الرصاص ، الكادميوم ، الباريوم ، الفناديوم ، القصدير وغيرها) من اخطر تلك

الملوثات والتي تصدر الصناعات التحويلية سواء أكانت انشائية ام تجميعية وغيرها . فضلا عن الصناعات الصغيرة والمجازر والمخلفات الصناعية والصحية وغيرها . شكل (2) ، (3) .

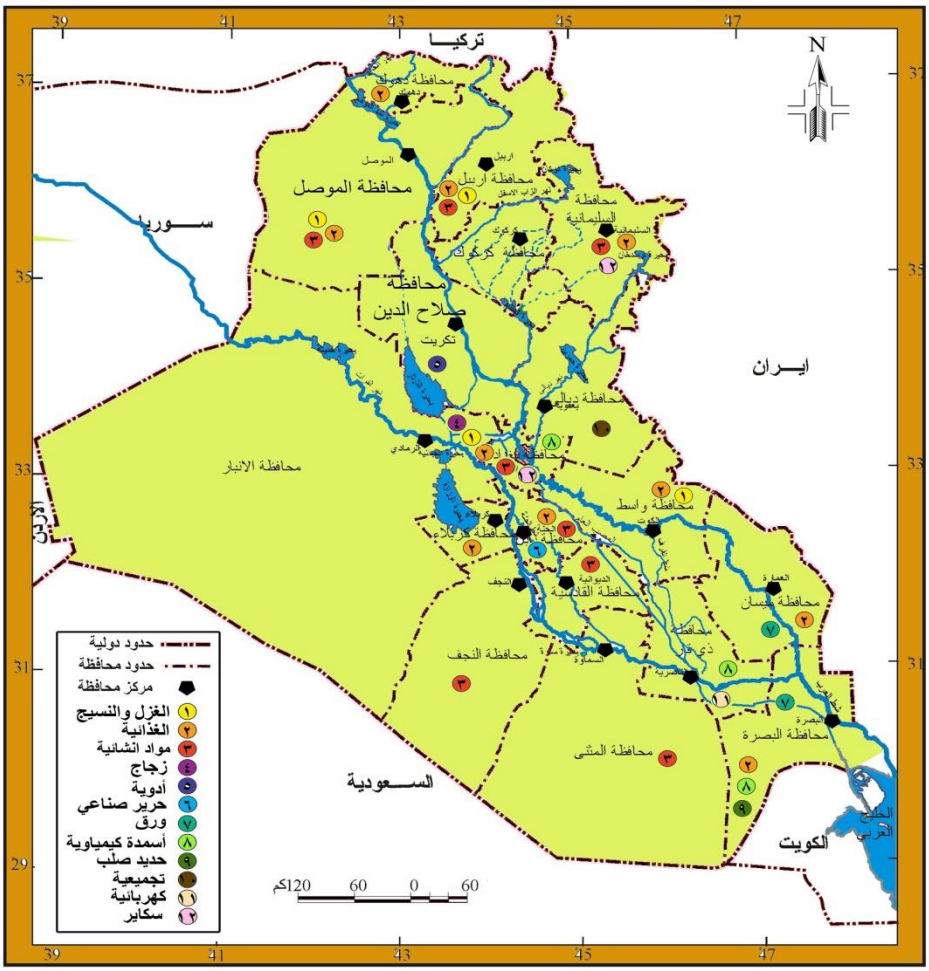

شكل (2)

الصناعات التحويلية في العراق

المصدر: نجلاء هاني عبد معيبر ، التوزيع الجغرافي للصناعات الملوثة في محافظات اقليم الفرات الاوسط وآثارها البيئية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة الكوفة ، كلية التربية للبنات ، 2008 ، ص125.

شكل (3) معامل الاسمنت في العراق

المصدر: نجلاء هاني عبد معيبر ، التوزيع الجغرافي للصناعات الملوثة في محافظات اقليم الفرات الاوسط وآثارها البيئية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة الكوفة ، كلية التربية للبنات ، 2008 ، ص130.

المبحث الثاني

القوانين الدولية ودورها في الحد من التلوث البيئي

من اول الاسباب التي وجهت انظار المجتمع الدولي الى موضوع التلوث البيئي بمختلف اشكاله وصوره هي التغيرات المناخية العالمية التي تعد من ابرز المؤثرات المسببة للتلوث البيئي ، فقد تعرضت الارض الى العديد من التغيرات في عناصر المناخ عبر التاريخ ومعظم هذه التغيرات كانت تستهدف الطبيعة وعناصرها البيئية ، وقد توصل المهتمون بشؤون البيئة الى ان ماحصل في الفترات الماضية من تغيرات في المناخ العالمي يرجع الى النشاط البشري ، وهذ الامر جعل المجتمع الدولي يبادر بعقد عدد من المؤتمرات

والبروتوكولات والاعلانات الدولية والاقليمية ، العامة والمتخصصة ، ثم محاولات وضع آليات واطر تنظيمية لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة .

ظهرت تلك الجهود الدولية في مجال حماية البيئة من خلال عقد المؤتمرات الدولية ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فضلا عن تاسيس عدد من المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال من اجل التعرف على تشريعات القوانين الدولية لابد اولا من ان تناول المؤتمرات البيئية الدولية ودورها في وضع القواعد و الاطر القانونية للتنظيم الدولي البيئي لكونها هي التي وضعت الاسس لنشأة القوانين البيئية الدولية والتي استندت عليها معظم الاتفاقيات الدولية فيما بعد من خلال البحث في المبادئ التي اسست لها تلك المؤتمرات في مجال حماية البيئة والتصدي لتحدياتها ، كما

من اهم المؤتمرات التي عقدت في هذا المجال : مؤتمر البيئة البشرية (في ستوكهولوم) لعام 1972 ، ومؤتمر التنمية البشرية (في ريودي جانيرو) لعام 1992 .

– مؤتمر البيئة البشرية (في ستوكهولوم) لعام 1972

(وهو مؤتمر بيئي اهتم بالبيئة البشرية بكل جوانبها ، انعقد في مدينة استوكهولم في السويد عام 1972 من قبل الامم المتحدة تحت شعار (نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة) ، واقرت خلاله عدد من القوانين والمحددات البيئة فضلا عن والحدود المسموح بها لمختلف الملوثات البيئية في (الهواء ، الماء ، التربة و.....) ، وهو بمثابة عام مفصلي في تاريخ اهتمام الانسان بالبيئة ، وبمقرراته ارتبطت جميع القوانين والتشريعات البيئية والتي أُقرت في مختلف مناطق العالم ، ولا زالت) .

جاء هذا المؤتمر بناءات على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وبدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968م إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية , وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة(ستوكهولم) بالسويد في الفترة من 5 . 16 يونيو عام 1972 مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها . وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها والمسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله.

فضلا ًعن حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور , وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم فضلا عن ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية(1) .

وتمخض عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان (ستوكهولم) عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي والتي تتكون من (109 توصية) و (26 مبدأ) .

وجاء في أول مبدأ من مبادئه بأن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف الحياة ، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاه ، وإن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة (2).

وورد في نص المبدأ (21) من اعلان ستوكهولم على أن (للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضلعة بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية)(3) .

ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم ، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين هما:

الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية

والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية بالإضرار في بيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء .

ويمكننا القول إن هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً وبداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة البشرية عموماً ، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1) مصطفى كمال طلبة , مصدر سابق ،ةص ٧٨ .

1) اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (١٩٧٢), في مجلة الحقوق , كلية الحقوق بجامعة الكويت , السنة التاسعة – ع2سنة ١٩٨٥ .ص8.

2)اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (١٩٧٢) , المبدا (21) , مصدر سابق , ص .9

(U.N.E.P.) , ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

– مؤتمر التنمية المستدامة 1992

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في مدينة (ريودي جانيرو) البرازيلية للمدة من (3- 14 يونيو 1992) تحت أشراف الأمم المتحدة , ويعد هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظراً للعدد الهائل من المشاركين فقد حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي 178 دولة و130 من رؤساء الدول والحكومات ، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة (1).

وكانت أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون , ومكافحة إزالة الغابات , ومكافحة التصحر والجفاف , وحفظ التنوع البيولوجي وحماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث , والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي , والنظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث , وتحسين ظروف العيش والعمل عن طرق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي (2).

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين فدول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية , بينما دول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد , واجتثاث الغابات وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع اتفاقيتين وقع عليهما أكثرمن (150) دولة هما :-

اتفاقية التنوع البيولوجي (C.B.D.)والاتفاقية الاطارية لتغير المناخ (U.N.F.C.C.C.) , والتي تتصل بموضوع الدراسة فضلاًعن صدور اعلان المحافظة على الغابات والمساحات الخضراء , الذي كان مشروعاً لمعاهدة دولية بهذا الشأن.

1) صطفى كمال طلبة , مصدر سابق,ص 92

2) جميل النبهان , قمة الارض بين الواقع الخطير والامال , مقال منشور في مجلة البيئة والحياة, ع12 لسنة 2002 , ص38

وصدر عن المؤتمر (إعلان ريو) الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتضمن (27) مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها (دار الإنسانية) من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية واهمها ما جاء في المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول (ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى) ، وكذلك ما اورده المبدأ السابع بشان التعاون الدولي, أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركّز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها لا سيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً , وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية .

وتضمن المؤتمر اعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين) وهي وثيقة تتكون من(800) صفحة تتضمن مبادئ التنمية المستدامة أي التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي , غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج كثير من القضايا البيئية المهمة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة .

وأخيراً ورغم ان معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها بعض و صدورها بإجماع الدول المشاركة ، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي حيث تسهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون(1).

تتضح قيمة هذه التوصيات فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي ، تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، وقد أرست مبدأً أساسياً احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية , لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها ,ورغم القصورفي تنفيذ اهداف المؤتمر فلا يمكن إنكار ما أنجزعلى صعيد القانون الدولي البيئي منذ عام(1992) , إلا أن حداثة هذا الموضوع تسوغ التباطؤ في تنفيذ أهدافه فضلًا عن تعارض الامتثال للاتفاقيات البيئية مع المصالح الاقتصادية للدول .

1) مصطفى كمال طلبة , مصدر سابق ، 78.

المبحث الثالث

دور القوانين الدولية والمحلية في حماية البيئة العراقية من التلوث والتخفيف من مخاطره

تناول موضوع البيئة والتلوث البيئي وحمايتها عدد من القوانين الداخلية العراقية منها بفقرات وتشريعات وعقوبات ، منها (القانون الجنائي البيئي ، القانون الاقتصادي البيئي ، القانون المدني) فضلا عن عدد من القوانين الدولية التي في ضمنها بنود تنطبق على البيئة العراقية خاصة ما لحق فيها من دمار جراء الاوضاع السياسية السابقة .

تجسدت اهتمامات الدولة في العراق بالبيئة ومشاكلها من خلال اصدار عدة قوانين وتعليمات تهتم بهذا الجانب والتي عبرت عن اهتمامات وزارة البلديات (سابقا) ، والذي جاء متمثلا بالقانون المرقم(165) لعام 1964 وهو القانون المكمل لقانون البلديات المرقم (84 لسنة 1931)والأخير كان امتداد لقانون الايالات (البلديات)العثماني المؤرخ في (27 رمضان سنة 1872م)، وتعد مدينة بغداد اول مدينة انشأ فيها مشروع توزيع المياه الصالحة للشرب في العراق وذلك منذ عام (1838)في عهد الوالي داود باشا . ثم صدر نظام صيانة الانهار والمياه العامة من التلوث رقم (25) لسنة 1967 ، وبعدها صدرت عدة تعليمات بالاصدار رقم 80406 عام 1980 حدد بموجبه الحدود المسموح بها من العناصر الثقيلة والمركبات الكيميائية الاخرى في مياه الانهار والبحيرات . وتوحدت هذ التعليمات عندما صدر قانون حماية وتحسين البيئة عام 1984 والذي كان استجابة لمقررات (مؤتمر هلنسكي (في ستوكهولم لعام 1972)(*) .

وصدرت في عام 1986 تعليمات حول مواصفات مياه الشرب من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية . وفي عام 1986 ايضا صدر قانون حماية وتحسين البيئة ، وبعدها صدر قرار رقم (1) لعام 1991 لمجلس قيادة الثورة والذي ينص على اعتبار قطع الاشجار من الغابات او ارصفة الشوارع

*) وهو مؤتمر بيئي اهتم بالبيئة البشرية بكل جوانبها ، انعقد في مدينة استوكهولم في السويد عام 1972 من قبل الامم المتحدة تحت شعار (نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة) ، واقرت خلاله عدد من القوانين والمحددات البيئة فضلا عن والحدود المسموح بها لمختلف الملوثات البيئية في (الهواء ، الماء ، التربة و.....) ، وهو بمثابة عام مفصلي في تاريخ اهتمام الانسان بالبيئة ، وبمقرراته ارتبطت جميع القوانين والتشريعات البيئية والتي أُقرت في مختلف مناطق العالم ، ولا زالت .

والمناطق المشجرة والاحزمة الخضراء بشكل متعمد مخالفة يعاقب عليها القانون. وبعدها ازدادت الاهتمامات البيئة من قبل الدولة خاصة في مجال استصلاح الاراضي الزراعية وانجاز المشاريع الفعالة في تلك العمليات . كما صدر قانون رقم 3 للعام 1997 باسم (قانون حماية وتحسين البيئة) اهتم بعناصر البيئة المختلفة وحمايتها من مخاطر التلوث ، اعقب ذلك تحديث لهذا القانون بقانون اخر برقم 73 في عام 2001 وجه فيه الى الاهتمام المتزايد لحماية البيئة من التلوث وفرض العقوبات بشكل اشد على المخالفين.

ولما كانت مشكلة تلوث البيئة هي مشكلة مجتمع بل وحضارة باكملها وليست مشكلة شريحة معينة او قطاع مكاني بذاته فانه يستوجب ان تكون القضية التي يتمحور حولها احساس الجيل باكمله ووعيه وبأن التراخي في مواجهتها يناظر تراخي المقاتل في الدفاع عن شرف ارضه وعرضه ومقدساته.(1) .

ومن الجدير بالذكر هنا ان وجود هيئة او منظمة عربية علمية تنفيذية اقليمية لحماية البيئة العربية من التلوث بحيث تغدو قاعدة محورية للمنطقة العربية لتبادل المعلومات وتقديم المشورة والخبرة والتجربة والدعم الفني والمادي لمشروعات وجهود حماية البيئة العربية من التلوث خاصة ان ظاهرة التلوث ثبت انها ليست ظاهرة منحسرة استاتيكية داخل حدود الدولة الواحدة، انما هي ظاهرة عابرة للحدود تنتقل اثارها من قطر الى قطر اخر، فضلا عن القاسم المشترك الهائل في خصائص بيئات الوطن العربي واشتراكها في موارد بيئية واحدة مائية و مناخية و جيولوجية(2).

ولعل الدستور العراقي الصادر عام 2005 من الدساتير العربية النادرة التي اهتمت بهذا الحق فقد جاء في المادة (33) منه (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها) (3).

تستند حماية البيئة في العراق إلى القوانين الخاصة بحماية الصحة والبلديات وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 13 لسنة 1997 وبعض القوانين المتفرقة الأخرى ومن أهمها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي عالج في بعض نصوصه حالات تتعلق بحماية عنصر من عناصر البيئة. ومن ذلك أنه عاقب

1) احمد النكلاوي (اساليب حماية البيئة العربية من التلوث) الطبعة الاولى 1999م ص 154

1) احمد النكلاوي (اساليب حماية البيئة العربية من التلوث)، مصدر سابق، ص 161.

2) مازن ليلو بحث حول الحماية الادارية للبيئة ، المصدر السابق ، سنة 2010 ص 13 .

في المادة (482) الفقرة ثانياً بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين (من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها). كما عاقب في المادة 495 / ثالثاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت(1).

وتعد الضوضاء شكل من اشكال التلوث البيئي وذو تاثير ضار على صحة الانسان ومستوى انتاجه، وكان من المهم تدخل المشرع العراقي للقضاء على هذا النوع من التلوث تحقيقا للسكينة العامة. وفي الباب الثالث تناول قانون العقوبات المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وجرم المادة 496 منه دفن الجثث في المدن او القرى او المساكن في غير المحلات المرخص بها، كما عاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القي في النهر او ترعة او مبزل او مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقا.

وقد تم تعديل هذا النص بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 188 في 7. 2. 1984 حيث تم تخويل رؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي جنح فيما يتعلق بتطبيق المادة 496. وقد اعتبر القرار الصادر من المحاكم المختصة او من رؤساء الوحدات الادارية نهائيا ولا يقبل طريق من طرق الطعن.

وفي المادة 497 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عاقب المشرع من يلقي او يضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا اوكناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياة القذرة وغير ذلك من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم. وفي الفقرة الرابعة من المادة ذاتها عاقب بالحبس او الغرامة من اهمل في تنظيف او الاصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار(2).

الا انه ومع تصاعد افعال التلوث بشكل ملحوظ نتيجة للحروب واستخدام الاسلحة الكيمياوية والانشطة الصناعية وقصور القانون عن مواجهة هذه الافعال والحد منها كان لابد من تدخل تشريعي

3) المصدر اعلاه، ص 13-14.

2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفقرة ثانياً، وثالثاً من المادة 497 .

واعي لمجابهة التلوث وحماية البيئة وهو ما حصل بصدور القانون رقم (3) لسنة 1997 والخاصة بحماية وتحسين البيئة. والقانون رقم 8 لسنة 2008 الخاص بحماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان ـ العراق.

اما فيما يخص الاحكام المحلية المعتمدة على الاتفاقيات والقوانين الدولية فمنها :

ورد في أحكام اتفاقية التراث العالمي لعام 1996والتي جاء في ديباجتها بـ (بما ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً يتعين على المجتمع الدولي ، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله) (*).

وعالجت هذه القضية معاهدات أخرى بشكل غير مباشر نذكر منها ما تضمنته اتفاقية (رامسار) لعام (1971) والتي تعد أول اتفاقية بيئية بشان حماية الاراضي الرطبة.والتي كان يمكن أن يكون لها دوراً مهما في التصدي لما تعرضت اليه الأهوار في جنوب العراق وخاصة في ما يتعلق بتجفيفها واقامة الساتر الترابية على مصادر مياها اثناء النزاع العسكري بين العراق وايران (1979 -1988), أو ما حصل لها من اقتطاع لحصة العراق من مياه الانهار الدولية المشتركة التي تغذيها بالمياه , وقد عالجت هذا الموضوع اتفاقية (رامسار) حين ورد فيها مانصه:

(واقتناعا منها بان الاراضي الرطبة تشكل مورد ذا شان عظيم على المستوى الاقتصادي والعلمي والثقافي والترويحي لاعوض عن فقدانه ورغبة منها في ايقاف التعدي التدريجي على الاراضي الرطبة وفقدانها حاليا

*) اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ، 1972 ، نص الاتفاقية منشور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx, حيث اوردت المادة (11) الفقرة (4) ما نصه (تنظم اللجنة ، وتنقح أول ً بأول وتنشر كلما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان " قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" وقائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي ، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي منأجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية ، وتتضمن هذه القائمة تقديرا ً لنفقات العمليات اللازمة . ول ايدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة ، كخطرالزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد ، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة ، أو التطور العمراني أو السياحي السريع ، أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها ، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة ، أو هجر المكان لأيسبب ، أو النزاع المسلح أو التهديد به ، أو الكوارث والنكبات ، أو الحرائق ، أو الهزات الأرضية ، انهيارات الأراضي ، أو الاندفاعات البركانية ، أو التحول في منسوب المياه ، أو الفيضانات ، أو طغيان البحر ، وللجنة ،في أي وقت في حالة الاستعجال ، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، وأن تؤمن لهذا الإدراج تعميم أفورياً.)

ومستقبلا)(**), أو تظلّ تلتزم الصمت بشأنها على سبيل المثال ، اتفاقية التنوُّع البيولوجي لعام 1991, واثرها فيما يتصل بالتغير المناخي أو تلوث الغلاف الجوي من خلال صور الملوثات البيئية مثل الامطار الحامضية والانبعاثات المهددة لطبقة الاوزون , أما في الحالات ذات الضرورات الملحة ومنها ما هو حاصل الآن من اثار ضارة للظواهر المناخية المتغيرة في العراق وما أنتجته من تصاعد في ظاهرتي الغبار والتصحر وما يرافقهما من تأثيرات سلبية .

يتضح من ذلك بأن تكون المعالجة متخصصة وشاملة ولاتتصف بالعمومية فضلاً عن قدرتها في التطبيق والالزام في هذه القواعد والمعايير والنُهُج والآليات لمنع الأضرار البيئية التي تحدث في أثناء النزاعات المسلّحة وتحديد المسؤولية عنها .

تزايدت الاهتمامات بالبيئة وحمايتها بعد ذلك وفي مختلف النواحي ، اذ لم يقف العراقيين سواء مسؤولين ام باحثين موقف المتفرج على الانجازات التي يقوم بها المتخصصون في مجال الدراسة والبحث في البيئة من الدول الاخرى بل بادروا بخطوات واسعة وواضحة في هذا المجال ، سواء من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة ام في ادخالها ضمن المواد الدراسية والمشاريع البحثية ومن قبل مختلف المؤسسات ، الصناعية ، الزراعية ومؤسسات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وحتى مؤسسات البناء والانشاءات . وظهرت العديد من البحوث والمؤلفات التي اهتمت بدراسة الهواء ، المياه (الجوية والسطحية والجوفية) ، فضلا عن الاهتمام بالتربة وغيرها من المجالات الاخرى .

كما ازدادت اهتمامات العراق في الفترات الاخيرة بموضوع الاحزمة الخضراء والتي من المخطط اقامتها حول وداخل المدن لغرض تنقية الهواء من خلال ماتمتصه النباتات الخضراء من ثنائي اوكسيد الكاربون وما تطرحة من الاوكسجين الى الجو ،فضلا عن دور هذه النباتات بتنقية الجواء من الغبار والاتربه التي تدخل المدن وتسبب اضرار بيئية متنوعة . فضلا عن ذلك ازداد تركيز الدوائر الصحية والبلدية على

**) نص اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة . منشور ضمن الاصدار الرابع من الاتفاقية يركّز على مواقع الأراضي الرطبة ذات القيمة المهمة . حيث ورد ما نصه وتحظى هذه الأراضي باعتراف دولي باعتبارها من معازل المحيط الحيوي أو من مواقع التراث العالمي (التي ترعاها اليونسكو) والتي تعد من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (بموجب الاتفاقية). وهي توفر خدمات هامة للمجتمعات البشرية ، بما فيها توفير المياه والتحكم بالفيضانات والموارد الغذائية وتوفير المياه النظيفة والأدوية. وان ادارة المياه وهي التي تعتبر المكون الرئيسي للأراضي الرطبة – مسألة بالغة الأهمية تؤثر في الحياة اليومية لملايين الناس على مستوى العالم وفي الوقت نفسه ، تتعرض الكثير من الأراضي الرطبة للخطر من جراء مايحدثها لإنسان من آثار وتطورات تكنولوجية من قبيل الأشغال المائية والمنشآت السياحية والأنشطة الترفيهية والتلوث وغير ذلك من التدخل البشري .

نظافة المدن والشوارع والاسواق مراعاة شروط الصحة و النظافة في كافة مرافق المدينة والمدارس والمعامل والمستشفيات ، كذلك الاهتمام بالتوسع في انشاء الحدائق العامة الكبيرة والمنتزهات ، وردم البرك والتخلص من المياه الآسنة قدر الامكان ، وللعناية بالصحة الريفية وزيادة الوعي البيئي في تلك القرى والأرياف وغيرها من الجوانب البيئية الاخرى .

الا انه مع كل ماسبق فان مايجري لايلبي طموح المتخصصين البيئين وحاجات المواطنين في المحافظة على البيئة ومواجهة التلوث البيئي المتزايد بتزايد اعداد السكان ونشاطاتهم وتطورهم العلمي والمعاشي ، والذي اصبح الان من اهم المشاكل التي تؤثر على سلامة وصحة الانسان العراقي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

نستنتج مما سبق بانه يخطئ كل من يعتبر تلوث البيئة هو شأن محلي، أو مشكلة محلية، لآن البيئة في الحقيقة لا تخضع لنظام إقليمي، وإنما هي مفتوحة، وهو ما يجعل التلوث مشكلة دولية، تساهم فيها جميع الدول تأثراً وتأثيراً. حيث نعرف جميعا اثناء حرب 1990 و2003 كيف اثرت التلوث البيئي على دول المجاور مثل سعودية وايران وحتى تركيا والان بعضهم يطالبون بالتعويضات(1) ، وإنتقلت عبر الرياح والمياه ومع الأمطار من بلد الى آخر. وعادة ما تنتقل الملوثات مباشرة عبر الرياح من مكان ملوث الى آخر غير ملوث. وهناك مشكلة تلوث مياه الأنهار والمحيطات والبحار، التي أصبحت مشكلة عالمية. وهناك مشكلة تصدير وإستيراد المواد الغذائية من مناطق ملوثة وذات تأثير خطير، وتحولها من مشكلة إقليمية الى مشكلة عالمية.

الاستنتاجات :

- ضعف الوعي البيئي الذي ينتج عنه استخدام غير عقلاني للموارد المتاحة في البلد من قبل عدد من الجهات مع وجود قصور في الرقابة لعدد من الحالات .
- ثلاث حروب كبرى واستخدام جميع الاسلحة المحضورة دوليا .

1) علي مطير جريدة الشرق الاوسط العدد 10340 الاربعاء مارس 2007 .

– جرائم النظام السابق بحق بيئة العراق وشعبه هي كثيرة وشائكة ومعقدة وبخاصة التلوث البيئي بشتى أنواع الملوثات والسموم البيئية وتداعياته الخطيرة ، تستلزم حلولاً ومعالجات عاجلة، وليست إجراءات علاجية دون المستوى المطلوب.

التوصيات :

معظم مشكلات البيئة والتلوث البيئي ناتجة عن ضعف الوعي بالبيئة واهميتها لكل الكائنات الحية ، لذا من اهم خطوات معالجة هذه المشكلة هي خلق تربية بيئية، ووعي بيئي، وثقافة بيئية لدى عامة الشعب لإدراك أهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها، وغرس السلوك الإنساني السليم، بوصفه العامل الأساسي الذي يحدد إسلوب وطريقة تعامل الإنسان، فرداً وجماعة، معها، وإستغلال مواردها، بما من شأنه المحافظة على القوانين التي تنظم مكوناتها الطبيعية وتحفظ توازنها بشكل محكم ودقيق، وإشاعة التعامل معها في ضوء قوانينها الطبيعية وبعقلانية وحكمة في الإستخدام، بعيداً عن الإسراف والتلف وإستنزاف الموارد البيئية، بما فيها الموارد الدائمة والمتجددة وغير المتجددة، من خلال ترشيد وضبط الإستهلاك، بإعتبارها الضمانات الملبية لحاجات الإنسان والإيفاء بمتطلباته عبر الأجيال المختلفة.

المصادر :

1) أبراهيم سليمان الاحدب ,امن وحماية البيئة, المجموعة الكاملة لأعمال الندوة(42) حول امن وحماية البيئة المعقودة بتاريخ 14-1996/10/16 اكاديمية نايف للعلوم الامنية – السعودية 1998 .
2) احمد النكلاوي (اساليب حماية البيئة العربية من التلوث) الطبعة الاولى 1999م .
3) اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (١٩٧٢), في مجلة الحقوق , كليةالحقوق بجامعة الكويت , السنة التاسعة – ع2سنة ١٩٨٥ .
4) جميل النبهان , قمة الارض بين الواقع الخطير والامال , مقال منشور في مجلة البيئة والحياة, ع12 لسنة 2002 .
5) داود عبد الرزاق الباز , الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث , دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2006.

6) عماد مطير خليف الشمري ، فتحي دردار، نهاد خضير الكناني ، البيئة والتلوث (دراسة للتلوث البيئي في العراق) ، مطبعة الايك ،بغداد،، 2012.
7) علي مطير جريدة الشرق الاوسط العدد 10340 الاربعاء مارس 2007.
8) فرج صالح العريش , جرائم تلويث البيئة , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ط1- عمان 2006.
9) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفقرة ثانياً، وثالثاً من المادة 497.
10) كاظم المقدادي، التربية البيئية ،من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك , كلية الادارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة ، سنة 2006.
11) مازن ليلو بحث حول الحماية الادارية للبيئة ، سنة 2010.
12) مُحَّد محمود سليمان , جغرافية البيئات , منشورات جامعة دمشق , 2010 .
13) ممدوح حامد عطيّة,إنّهم يقتلون البيئة, الهيئة المصرية العامة للكتاب , لسنة 1997.
14) منصور مجاجي ,المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ,مجلة الفكر,ع (5) , كلية الحقوق, جامعة مُحَّد خيضر, بسكرة, الجزائر 2012.
15) نجلاء هاني عبد معيبر ، التوزيع الجغرافي للصناعات الملوثة في محافظات اقليم الفرات الاوسط وآثارها البيئية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة الكوفة ،كلية التربية للبنات ، 2008.
16) RiephaelRomi, Droit et administration de Ienvironnement. Montchrestien Paris.1994.